محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/٢٠٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد كريّـــم الطراونـــة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

يوســـف الطاهـــات، ياسيـــن العبدالـــلات، د. محمـــد الطراونـــة، باســـم المبيضيـــن

المميـــــــــــــــــــــز :-

المميـــــــــز ضـــــــــده :-

الحـــــــــق العـــــــام .

lawpedia.jo

القـــرار المميـــز :- القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية الجنائية رقـــم (٢٠١٢/١٥٥١) فصـــل ٢٠١٢/١٢/٢٧ القاضـــي: (بتجريم المميز بجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات والحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين والرسوم محسوبـــة له مدة التوقيف ومنفذ في الحال) .

وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز بمـــا يلـــي :-

أولاً :- أخطأت المحكمة باعتبار أن الجرم المسند للمميز يشكل جناية هتك العرض خلافاً للمادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات .

ثانيـــــاً :- أخطأت المحكمة باعتبار أن الجرم يشكل هتكاً للعرض وهناك فرق بين جريمة هتك العرض والفعل المنافي للحياء .

ثالثـــــاً :- أخطأت المحكمة باعتبار الفعل المسند للمتهم / المميز يشكل جرم هتك العرض خلافاً للاجتهادات القضائية لمحكمة التمييز .

الطلـــــــــب :- قبول الطعن شكلاً وموضوعاً ونقـض القـرار المطعـون فيـه وإجراء المقتضى القانوني .

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية بتاريخ ٢٠١٣/١/٢١ بكتابه رقـم (١٠٢/٢٠١٣/٤/٢) طلب في نهايتها قبول الطعن شكلاً لتقديمـه ضـمن المـدة القانونية مع التنويه إن آخر موعد كان عطلة رسمية وفي الموضوع رد الطعـن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه .

القـــــــــــــــرار

lawpedia.jo

بعـــد التدقيـــق والمداولـــة نجـد إن النيابة العامة لـدى محكمـة الجنايـات الكبـرى أسنـدت للمتهـــم :-

التهمـــــــــة :-

جناية هتك العرض خلافا لأحكام المادة (١/٢٩٦) عقوبـــــات .

الوقائـــــــــــع :-

تتلخـص وقائـع هـذه القضيـة وكمـا وردت بإسنـاد النيابة بـأن المتهـم قـــام بتاريـــخ ٢٠١٢/٩/١١ بالـدخول إلـى منـزل مخـدوم المجنـي عليهـا سيرلانكية الجنسية والبالغة من العمر (٣٢) عاماً وذكر لهـا بأنه حضر لغايات العمل في المنزل فأخبرته بأن مخدومها غير موجود إلا أنه لم يغـادر رغم طلبها منه المغادرة وأقدم على الإمساك بالمجني عليها مـن صـدرها مـن فـوق الملابس وتقبيلها على فمها فقامت بالصراخ عليه ودفعه وعلـى أثـر حـضور بعـض المجاورين وإمساكهم بالمتهم واقتياده للمركز الأمني، قدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

بالتدقيق في أوراق هذه القضية وفي البينات والأدلة المقدمة فيها والمستمعة وجدت المحكمة أن وقائعها الثابتة تـتلخص بـأن المجنـي عليهـا سيرلانكية الجنسية وتعمل في منزل مخدومها الكائن في مدينة المفرق، وأنه وبتـاريخ ٢٠١٢/٩/١١ وحوالي الساعة الحادية عشرة صباحاً وبينما كانت المجني عليها في بيت مخدومها حضر إليها المتهم وهو من الجنسية المصرية حيث سـألها عن مخدومها وأنه يريد أن يعمل في الحديقة فطلبت منه المجني عليها العودة بعد ساعة وأن يقوم بالمغادرة إلاّ أن المتهم رفض ذلك وأقدم على ضمها والإمساك بصدرها وتدييها وقام بتقبيلها على فمها وكانت تقوم بدفعه وشتمه وإبعاده عنهـا وقامـت بالاسـتنجاد بالجيران حيث حضر المجاورون وقاموا بالإمساك به وسلموه للشرطة، وجرت على إثر ذلك الملاحقة القانونية .

lawpedia.jo

وبتطبيق القانون على واقعة الدعوى .

وجدت المحكمة أن قيام المتهم بالإمساك بالمجني عليها من يديها وضـمها إلـى صدره وإقدامه على الإمساك بصدرها وتدييها وتقبيلها على فمهـا تـشكل وبالوصـف القانوني كافة أركان وعناصر جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) عقوبات ذلك أن هذه الأفعال قد استطالت إلى مكان في جسم المجني عليها وهـو ثـدياها الـذي يعتبر من العورات التي يحرص سائر الناس على سترها والذود عنها ولا يدخرون وسعاً في صونها والدفاع عنها وأن أفعاله هذه قد بلغت درجة كبيرة من الجـسامة والفحـش أخلت بعاطفة الحياء العرضي لدى المجني عليها.

حيث إنه يكفي لوقوع الجريمة في هذه الحالة مجرد المساس بالعورة التي يحرص الناس على سترها والحفاظ عليها ويستوي أن يكون ذلك بالقوة أو المباغتة ولا فرق في ذلك أن تقع الملامسة والأجسام عارية أو محجوبة بالملابس وفي ذلك رد على ما أثاره وكيل الدفاع في مرافعته الختامية .

وعليه وتأسيساً على ما تقدم وحيث إن الحكم بالتجريم مشروط بثبوت الفعل وثبوت الفعل يعني ثبوت الجريمة مستوفية لعناصرها القانونية قررت المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) عقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وبعد الاستماع لمطالعة المدعي العام قررت المحكمة معاقبة المجرم بجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) عقوبات والحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف . وإنه ونظراً لإسقاط المجني عليها لحقها الشخصي عن المتهم وهو ما تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً قررت المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحق المتهم لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وعن أسباب الطعن التمييزي :-

نجد إنها تنصب على تخطئة المحكمة بعدم تعديلها للجرم المسند للمتهم / المميز من جناية هتك العرض بحدود المادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات إلى جنحة الفعل المنافي للحياء .

lawpedia.jo

ورداً على هذه الأسباب :- نجد إن محكمة الجنايات الكبرى وبصفتها محكمة موضوع ولها مطلق الصلاحية بوزن البينات وفقاً لأحكام المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد ناقشت بينات الدعوى مناقشة سليمة وكان استخلاصها لما توصلت إليه حول الواقعة الجرمية استخلاصاً سائغاً ومقبولاً . وحيث إن البينات التي استمعتها المحكمة هي بينات قانونية لها أصل ثابت في أوراق الدعوى تفيد أن المميز قد قام بالإمساك بصدر المجني عليها في منطقة الثديين وحيث إن هذه المنطقة هي العورات التي يحرص الناس على سترها وصونها والدفاع عنها ومن ثم تقبيل المجني عليها على فمها فإن هذه الأفعال تشكل بالتطبيق القانوني كافة أركان وعناصر جناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات . ولا تشكل جنحة الفعل المنافي للحياء وحيث عالجت محكمة الجنايات هذه الواقعة معالجة سليمة ومقبولة فنحن نقرها على ما توصلت إليه مما يستوجب رد أسباب الطعن .

وتأسيـــــساً علـــــى مـــــا تقـــــدم نقـــــرر رد الطعـــــن التمييـــــزي وتأييـــــد القـــــرار المطعـــــون فيـــــه وإعـــــادة الأوراق .

قـــــراراً صـــــدر بتاريـــــخ ١٥ جمادى الآخرة ١٤٣٤ هـــ المـــــوافق ٢٠١٣/٤/٢٥م.

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــــــي المترئـــــس

عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / غ . ع

lawpedia.jo